مرسوم رقم ٨٨٩

إحالة مشروع قانون معجل يرمي الى تعديل المادة الخامسة من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود)

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناءً على الدستور

بناء على القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى تعديل المادة الخامسة من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٤ آب ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

صورة طبق الأصل
سفير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون معجل لتعديل المادة الخامسة من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
(التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود)

مادة واحدة:

يستبدل نص المادة الخامسة الحالي من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود) بالنص التالي عن:

المادة الخامسة الجديدة:

تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح غرامة مالية تساوي ٢٥% من قيمة الأموال القابلة للتداول المنقولة المحجوزة غير المصرح/المفصح عنها أو تلك الزائدة عن المبلغ المصرح/المفصح عنه وفقاً للحال، وعند التكرار تصبح الغرامة المالية تساوي ٥٠%، ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المعدل بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥.

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لقد أظهر تقرير التقييم المتبادل حول تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية اللبنانية الذي صدر بنتيجة عملية التقييم التي خضع لها لبنان من قبل "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، بالاستناد لمنهجية معتمدة من قبل ال "فاتف" لتقييم جميع البلدان، أن هناك إجراءات تصحيحية مطلوبة من قبل العديد من الجهات اللبنانية المعنية وحاجة لمقاربة حكومية شاملة لتنفيذها، فضلاً عن الحاجة لإجراء بعض التعديلات في القوانين والتشريعات النافذة،

وبما أن لبنان لم ينفذ كافة الاجراءات التصحيحية المطلوبة منه ضمن المدة الزمنية التي منحت له، تم وضعه على لائحة الدول التي تخضع للرقابة المعززة (اللائحة الرمادية) من قبل ال "فاتف" بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠٢٤،

وحيث أنه يتوجب على لبنان معالجة كافة الاجراءات التصحيحية المطلوبة منه من قبل ال "فاتف" لحذفه عن هذه اللائحة، بما في ذلك تعديل قيمة الغرامة المالية المحددة في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، كونها حالياً غير كافية ومتناسبة ورادعة للمخالفين، كما وإثبات لاحقاً بأن التحركات غير الشرعية للعملات عبر الحدود يتم تحديدها وحجزها،

ونظراً لأهمية الخروج من اللائحة الرمادية بأسرع وقت ممكن،

أعدت الحكومة مشروع قانون معجل لتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، لرفع قيمة الغرامة المالية المفروضة على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح لتصبح متناسبة ورادعة للمخالفين، وهي اذ تحيل مشروع القانون المعجل الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.